التزامات الشركة الأمنية الخاصة الناشئة عن عقد الخدمة الأمنية" دراسة مقارنة".

The obligations of the private security company arising from the security service contract " a comparative study"

بحث مشترك مقدم من قبل
الأستاذ الدكتورة أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي
الباحث حسين حميد عـــــوده
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
أن عقد الخدمة الأمنية يعد صورة من صور العقود التبادلية التي ترتب عند نفادها التزامات متقابلة في ذمة كُل من طرفي العقد، وتعد التزامات كل طرف هي في ذات الوقت حقوقًا للطرف الآخر، إضافة إلى ذلك يعد هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، والذي بموجبه لا يستطيع أي منهم أن يستقل بتعديل التزاماته أو إلغاءها أو الإعفاء منها إلا باتفاق جديد ينعقد بين طرفيه أوقد يحصل ذلك لسبب يقرره القانون، وهذه الالتزامات جوهر عقد الخدمة الأمنية ومضمونه وتميزه بخصوصية عن سائر الالتزامات التي تولدها العقود الأخرى التي تستمدها من طبيعة محل هذا العقد، وعلى ذلك تأخذ الالتزامات الناتجة عن هذا العقد أشكال متعددة لا شكل واحد يختلف كُل شكل عن الآخر بحسب طبيعته ودرجة أهميته في العقد، فمقدم الخدمة الأمنية يلتزم بموجب هذا العقد بالتزامات إجرائية أو شكلية يكون مصدرها اتفاق المتعاقدين المبني على القوانين التي شرعت لتنظم عمل هذه الشركات أو تلك التي سُنت بغية تنظيم العمل الأمني الخاص، إضافة إلى التزامات الموضوعية تكون وليدة أتفاق المتعاقدين وارداتهم الحرة في تضمنين العقد بما يخدم مصالحهم، وفي هذا البحث سوف نقتصر على التزامات مقدم الخدمة الأمنية المتمثل بالشركات الأمنية الخاصة وهو مصدر اشكالية هذا البحث؛ كون أن المشرع العراقي قد اشار إلى عقد الخدمة الأمنية الخاصة، لكنه لم يبين ماهية الالتزامات التي يرتبها هذا العقد بذمة هذه الشركات.
الكلمات المفتاحية: الالتزامات، عقد الخدمة الأمنية، الشركة الأمنية الخاصة، مقدم الخدمة الأمنية.

Abstract.
The security service contract is a form of reciprocal contracts that, upon their entry into force, entail opposite obligations in the hands of each of the parties to the contract, and the obligations of each party are at the same time the rights of the other party, in addition to that, this contract is one of the binding contracts for both sides, under which none of them can be independent by modifying, canceling or exempting his obligations except by a new agreement concluded between its parties, or this may happen for a reason determined by law. These obligations are the essence and content of the security service contract and distinguish it privately from other obligations generated by other contracts that derive from the nature of the subject of this contract, and therefore the obligations resulting from this contract take multiple forms, not one form, each form differs from the other according to its nature and degree of importance in the contract, sometimes these obligations are procedural and substantive due to the nature of the obligation, and at other times these obligations are main and common according to the degree of their importance in the contract .The security service provider is committed under this contract to procedural or formal obligations that come from the agreement of the contractors based on the laws that were legislated to regulate the work of these companies or those that were enacted in order to organize private security work, in addition to objective obligations that are the result of the agreement of the contractors and their free imports in the guarantee of the contract in a way that serves their interests.
Key words :commitments ,security service contract, private security company, security service provider .

المقدمة.

بسم الله الذي لا آله إلا هو، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الخلق أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين..

قبل الخوض في البحث، لابد من عرض فكرة البحث وبيان أهميته وأسباب اختياره، فضلاً عن عرض اشكالية الدراسة ومنهجيته، ثم التطرق لخطة البحث.

أولًا/ التعريف بموضوع البحث وبيان أهميته.

يعد عقد تقديم الخدمة الأمنية للأشخاص المعنوية من العقود المهمة في الواقع العملي التي لم يترسخ نظامها القانوني بعد، حيث لم يتطرق لبحثه الفقه القانوني بصورة كبيرة، إضافة إلى عدم تنظيمه من قبل المشرع على المستويين الوطني والمقارن، وترتب على هذا الموقف عدم قيام المشرع ببيان الالتزامات التي تترتب على إبرام هذا العقد سواء كانت هذه الالتزامات رئيسية أو ثانوية فرعية وعن أهمية وسبب اختيار موضوع هذا بحث، فتتمثل في تحديد أهم وأبرز الالتزامات العقدية التي تترتب بذمة الشركة الأمنية الخاصة بعد توقيعها لعقد الخمة الأمنية الخاصة مع متلقي الخدمة، مع الاشارة إلى أن هذا العقد ينتج عنه التزامات ذات أشكال متعددة لا شكل واحد يختلف كل شكل عن الآخر بحسب طبيعته ودرجة أهميته في العقد، فتارة تكون هذه الالتزامات إجرائية وموضوعية نظراً لطبيعة الالتزام.

ثانيًا/ إشكالية البحث وأسباب اختياره.

أن المادة (21) من قانون الشركات الأمنية الخاصة نصت على "تتولى الشركة توفير الحماية الأمنية للأشخاص بناء على عقد يبرم بين الطرفين ومصادق علية من وزارة الداخلية" والظاهر من النص أن المشرع قد الزام مقدم الخدمة الأمنية الخاصة المتمثل بالشركات الأمنية الخاصة أن تبرم عقدا من متلقي هذه الخدمة قبل تقديم الخدمة له، إلا أن المشرع وعلى الرغم من تنويه إلى أهمية هذا العقد لم ينظم هذا العقد بصورة مفصلة بصورة عامة ولم يحدد ماهية الالتزامات التي يرتبها هذا العقد بذمة مقدم الخدمة، ونتيجة لهذا القصور التشريعي عمد الباحث إلى اختيار هذا الموضوع من أجل الإجابة على التساؤلات التي تتمحور حول ماهية هذه الالتزامات وما مدى درجة أهميتها من حيث التطبيق العملي.

ثالثًا/ منهجية البحث.

سنعمد في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لنظرية العقد، وبحث أمكانية تطبيقها على موضوع هذا البحث، كذلك بيان موقف الفقه القانوني من هذه الالتزامات سواء كانت هذه الالتزامات رئيسة أو ثانوية، مع الإشارة إلى أن القوانين المقارنة المشار لها هي القانون المصري والإماراتي.

رابعًا/ خطة البحث.

بهدف ابراز أهم الالتزامات العقدية للشركات الأمنية الخاصة الناشئة عن عقد تقديم الخدمة الأمنية الخاصة، فلابد تقسم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول التعريف بعقد الخدمة الأمنية الخاصة وفي المبحث الثاني نتطرق إلى أهم الالتزامات التي يرتبها العقد بذمة مقدم الخدمة المتمثل بالشركات الأمنية الخاصة.

المبحث الأول/ التعريف بعقد تقديم الخدمة الأمنية.

يتميز عقد تقديم الخدمة الأمنية الخاصة للشخص المعنوي بخصوصية تميزه عن غير من العقود التقليدية، وهذه الخصوصية اكتسبها من استثنائية العقد على الأصل العام على أساس أن محل العقد المتمثل بالخدمة الأمنية خدمة يقتصر تقديمها من قبل الدولة حصراً في السابق، الا إن نتيجة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية دعت الدولة إلى أن تتنازل عن جزء من هذه الخدمة لمصلحة القطاع الخاص المتمثل بالشركات الأمنية الخاصة الوطنية والأجنبية،، ويمكن ان نتعرف على هذه الخصوصية من خلال بيان تعريف هذا العقد، وذلك سنعمد في هذا المبحث إلى تقسيمه إلى مطلبين في المطلب الأول نبين التعريف التشريعي للعقد وفي المطلب الثاني نشير إلى التعريف الفقهي.

المطلب الأول/ التعريف التشريعي.

تمايزت مواقف التشريعات القانونية من ايراد تعريف (جامع مانع) لعقد الخدمة الأمنية المقدمة للأشخاص المعنوية، فالبعض منها ذهبت باتجاه تعريف الشركات الأمنية الخاصة بذاتها من دون التطرق إلى تعريف العقود التي تعقدها هذه الشركات مع المستفيدين من الخدمة، والبعض الآخر عمد إلى تعريف الخدمة الأمنية الخاصة ذاتها من دون تعريف العقد الذي تقدم هذه الخدمة من خلاله، فعلى صعيد التشريعات المقارنة، نرى ان المشرع الفرنسي لم يعمد إلى تعرف عقد الخدمة الأمنية الخاصة وانما عمد هذا القانون إلى تحديد الأعمال الأمنية الخاصة التي تمارسها شركات الأمن الخاص في فرنسا[1]، أما المشرع المصري فلم يعرف العقد وانما اشار لهذا العقد، حينما أوجب على الشركات الأمنية الخاصة التي تمارس أنشطة الحراسات الأمنية وتأمين نقل الاموال ان تقدم جميع عقودها مع العملاء الذين توفر لهم الخدمة الأمنية الخاصة إلى الجهات المختصة، لغرض تدقيقها وممارسة الرقابة عليها، ويعد موقف المشرع الإماراتي أكثر وضوح من بين القوانين المقارنة حيث ذهب إلى تعريف الخدمة الأمنية الخاصة بصورة مباشرة وعرفها بانها "هي الخدمة التي تقدمها الشركة"[2] وهذه الخدمة اشير لها على سبيل الحصر لا المثال في ذات اللائحة، وتتمثل هذه الخدمات في (الحراسة الأمنية العامة وأمن الفنادق و المستشفيات والمطارات والبنوك وغيرها..)[3]، ويجدر الإشارة إلى إن المشرع العراقي لم يعمد إلى تعريف عقد الخدمات الأمنية؛ والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا القانون شرع فقط لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة في العراق، و أقتصر على تعريف الشركات الأمنية الخاصة[4] دون تعريف العقود التي تمارس الشركة اعملها من خلالها، وما ذكره بشان عقودها فقط هو ما تضمنته المادة (21) منه حيث نصت على" تتولى الشركة توفير الحماية الأمنية للأشخاص بناء على عقد يبرم بين الطرفين ومصادق عليه وزارة الداخلية"[5]، نستنتج من خلال ما تقدم تباين في موقف التشريعات الوطنية والمقارنة من تعريف عقد تقديم الخدمة الأمنية للأشخاص المعنوية، وهذا التباين كان نتيجة عدم وجود تعريف (جامع مانع) لهذا العقد؛ وذلك يعود إلى عدة اسبب تتمثل بالآتي:

1- حداثة ظهور عقود الخدمة الأمنية الخاصة مقارنة بغيرها من العقود التقليدية، حيث ظهرت هذه العقود بظهور الشركات الأمنية الخاصة ويعود ظهور هذا الشركات إلى القرن العشرين وبالتحديد بعد انتهاء الحرب الباردة[6] وتعد هي نقطة التحول الأساسية في كسر فكرة احتكار الدولة لإدارة ملفها الأمني، وشهد لجوء العديد من الدول إلى فكرة خصخصة قطاع الأمن شانه شأن جميع القطاعات الاقتصادية والتجارية على أساس أن الأمن هو خدمة يجوز التعاقد عليها، وعلى الصعيد الداخلي ذكرنا سابقاً أن فكرة الشركات الأمنية الخاصة ظهرت في العراق عند تغيير النظام السياسي في العراق عام 2003م.

2- يشير بعض الفقه القانوني إلى أن من غير الصحيح حصر مفهوم العقد بتعريف قانوني يتسم بالثبات والجمود[7]، على أساس إن مفهوم العقد قد يتغير بتغير الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية هذا من جانب، ومن جانب آخر يرى أن ليس من وظيفة المشرع تعرف جميع المصطلحات القانونية الوارد في القوانين، فدوره يقتصر على وضع المبادئ القانونية الأساسية ويترك بيان الأمور التفصيلية للفقه هو الذي يتولى وضعها، ومن بين هذه الأمور تعريف المصطلحات القانونية وبيان ماهيتها.

المطلب الثاني/ التعريف الفقهي.

ابتداءً ان الفقه القانوني لم يلتفت إلى وضع تعريف (جامع مانع) لمصطلح عقد الخدمة الأمنية الخاصة المقدمة للأشخاص المعنوية؛ ولعل السبب في ذلك يعود إلى حداثة هذه العقود على الساحة الدولية والداخلية. فظهور هذه العقود على الصعيد الدولي كان بعد الحرب العالمية الثانية وفي مدة الحرب الباردة واقتصر دورها على تقديم الخدمات الأمنية والعسكرية للدول المتعاقدة فقط ولم يكن لها تعاون أو تعاقدات مع الأشخاص الخاصة[8]، وعلى الصعيد الداخلي فكان ظهور هذه العقود في العراق بعد عام 2003م، ولم يكن لها وجود قبل هذا التاريخ على أساس أن المرفق الامني كان يدار حصراً من قبل الدولة[0]، إلا انه و استثناء على الأصل العام، أجازت الدولة بعد ذلك أن تنازل عن ادارة جزء من هذا الملف لمصلحة الشركات الأمنية، وبسبب هذا التحول نجد أن الفقه القانوني قد عمد في الأساس على ايجاد تعريفات لهذه الشركات، ولم يبادر تعريف العقود الأمنية التي تجريها هذه الشركات مع زبائنها، الا إنه وعلى الرغم من

ذلك يمكن لنا نستنتج تعريف هذا العقد من خلال معرفة التعريفات الفقهية التي صيغ للشركات الأمنية الخاصة نفسها.وعن تعريف هذه الشركات، فقد اختلف الفقه القانوني في ايراد تعريف جامع للشركات الأمنية الخاصة، فهناك الكثير من التعريفات التي وردت لتحديد مفهومها، فقد عرفت على أنها: " شركات جارية تقدم مجموعة من النشاطات التي ترتبط بخدمات الأمن والميدان العسكري مثل حماية الأشخاص والممتلكات وخدمات الاستشارة الأمنية والتدريب ويتنوع زبائنها بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية)[9]، وعرفها رأي أخر بانها " هي الشركات التي تتخصص بتقديم الحماية الأمنية للأفراد والممتلكات بما فيها الاصول الانسانية والصناعية بقصد الربح"[10] ، ويرى آخر "هي شركات تقدم خدمات أمنية دفاعية لحماية الافراد والممتلكات وتتجسد هذه الخدمات في تحليل المخاطر والتدريب الأمني للعاملين والاستشارات في إدارة الازمة وتوفير حراس لحماية المرافق مقابل اجر"[11]، كذلك من عرفها بانها "شركات او مؤسسات وطنية تقوم بموجب نظم خاص بتقديم الخدمات والاستشارات الأمنية للأفراد والشركات الحكومية، وتقوم هذه الشركات المملوكة للأفراد والمرخص لها من السلطات الأمنية المختصة بتقديم وتوفير الخدمات المختلفة لحراسة بعض الأشخاص، والبنوك والمنشآت العامة والخاصة، ونقل الأموال، وذلك مقابل أجر مادي وتحت اشراف السلطات الأمنية"[12]، يتضح مما تقدم أن أغلب التعريفات اشتملت على توفر جميع أركان عقد تقديم الخدمة الأمنية للأشخاص المعنوية فركن (الرضا) يتمثل باتجاه ارادة الأطراف المتعاقد إلى ابرام عقد الخدمة الأمنية الخاصة وتوفر ركن (المحل) المتمثل بالتزام احد طرفي العقد (الشركة الأمنية الخاصة) بتقديم خدمة أمنية خاصة لمصلحة الطرف الآخر(المتلقي) مقابل التزام الأخير بدفع مقابل لقاء هذه الخدمة، وكذلك توفر ركن(السبب)، هو الباعث الدافع للتعاقد المتجسد بحراسة وتأمين منشأة الشخص المعنوي، إضافة إلى حراسة وتأمين امواله التي تنقل من مكان إلى آخر،، وبناءً على كل ما تقدم يمكن صياغة تعريف لهذا العقد بانه: **(هو عقد يتعهد بمقتضاه مقدم الخدمة بحماية أبنية ومنشآت الشخص المعنوي مع حراسة أمواله أثناء عملية نقلها من مكان إلى آخر، مقابل التزام الأخير بدفع أجرة الخدمة المتفق عليها)**

المبحث الثاني/ التزامات الشركة الأمنية الخاصة .

أن النظم القانونية المقارنة محل الدراسة التي عمدت الى تنظيم أعمال الشركات الأمنية الخاصة وبالتحديد قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي، استلزم على مقدم الخدمة الأمنية أن يراعي مجموعة من الالتزامات الإجرائية أو الشكلية عند أبرام تعاقداته مع متلقي الخدمة؛ من أجل تمكينه من ممارسة العمل الأمني الخاص أو بهدف ديمومة صلاحيته بممارسة هذا العمل، وهذه الالتزامات تدور مع العقود التي يبرمها وجوداً وعدماً، ويترتب على مخالفتها نتائج قانونية قد تخل بصحة التعاقدات التي تجريها هذه الشركات، ولعل أبرز تلك الالتزامات هي:

المطلب الأول/ الالتزامات الإجرائية.

الفرع الأول/ ضمان ديمومة الاحتفاظ بالإجازة الأمنية للشركة.

ألزمت قوانين الدول التي سمحت للشركات الأمنية الخاصة العمل داخل إقليمها، أن تحصل هذه الشركات على تراخيص قانونية لممارسة أعمالها الأمنية الخاصة، والمقصود بهذه الرخصة هو الاذن الذي تصدره السلطة المختصة للشركة بممارسة نشاطها، وهذا السلطة تختلف من بلد الى آخر إلا أن أغلبها أسندت هذه المهمة لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة التي تعنى بإدارة القضايا الأمنية داخل البلد، وهذه القوانين حددت مدد زمنية لنفاذ هذا الإجازة بانقضائها يستوجب على الشركة تجديدها؛ من أجل ضمان ديمومة نشاطها في هذا المجال، وخلاف ذلك فإن الشركة التي لا تعمد على تجديد هذا الأذن، أو تلك التي ألغيت رخصتها أو تعرضت للشطب من قبل الجهات المختصة لسبب ما، فإنها ملزمة قانوناً بإيقاف جميع تعاملاتها مع زبائنها[13].مع الإشارة إلى إن القوانين هذه قد رسمت للسلطة المختصة بإصدار الاجازات أو الرخص الأسباب التي بتوفرها يتعذر عليها تجديد هذه الاجازة أو سحبها من الشركة أو إيقاف الشركة عن ممارسة نشاطها بصورة مؤقتة، وهذه الآساب

اختلفت القوانين في بيان ماهيتها، حيث ذهب المشرع الإماراتي إلى ذكر مجموعة من الأسباب التي تمنع من تجديد الرخصة الأمنية وهي:

1- إذا فقدت الشركة الأمنية الخاصة أحد الشروط التي نظمتها المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن الخاص الاماراتي رقم (37) لسنة 2006 ولمْ تستوفي الشركة هذا الشرط خلال (شهر) من تاريخ وقف أعمالها، ويترتب على ذلك إلغاء رخصتها الأمنية [14].

2- إذا أنقضت مدة سريان الرخصة الأمنية، ولم تقم الشركة بتجديد هذه الرخصة خلال مدة (شهرين) من تاريخ انقضائها، اعتبرت هذه الرخصة لاغية تلقائيًا [15]، ويترتب على ذلك أمرين:

1- يجب على الشركة إنهاء جميع التعاقدات التي ابرمتها مع متلقي الخدمة الأمنية الخاصة وبلاغهم بذلك، إضافة الى تعديل كافة الاوضاع القانونية الخاصة بعامليها، مع واتخاذها لجميع الاجراءات اللازمة لأنهاء الشركة خلال مدة شهرين اعتباراً من تاريخ ابلاغها بذلك من قبل السلطات [16].

2- تلتزم الشركة الأمنية الخاصة بتسليم الرخص الأمنية الفردية خلال مدة (48) ساعة من تاريخ سحب الرخصة الأمنية للشركة، ويقصد بالرخص الفردية "هي الرخص التي تصدرها السلطة المختصة لموظفي الشركة"[17]، وبنفس الاتجاه ذهب المشرع المصري إلى تنظيم الأحكام التي بموجبها تمتنع السطات المختصة بتجديد رخصة الشركة الأمنية أو تتولى سحب هذه الرخصة أو إيقاف الشركة بصورة مؤقته عن ممارسة اعمالها، وهذه الاحكام تتمثل بما يلي:

3- إذا خالفت الشركة أيًا من الشروط التي على أساسها منحت الشركة رخصتها [18]، وهذه الشروط اشارت لها المادة (3) من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري.

4- عدم وضع الأسلحة والذخائر المرخص بها في الخزائن، أو تسليم هذه الأسلحة إلى العاملين في الشركة بصورة العهدة الشخصية

5- إذا مارست الشركة الأمنية الخاصة أعمال أخرى غير أعمال حراسة المنشأة أو نقل الأموال، ويحدد الترخيص الأمني طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة سواء كان نشاطها حراسة المنشأة أو نقل الأموال أو الاثنين معاً [6].

6- إذا لم تقم الشركة الأمنية الخاصة بتزويد وزارة الداخلية بالبيانات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس إدارتها ومعلومات جميع العاملين في الشركة خلال مدة (15) يوم من تأريخ تعيينهم في الشركة [19].

7- عدم التزام الشركة بمسك سجلات منظمة (8)، وتعنى هذه السجلات بالمواقع التي تتولى الشركة حراستها وحمايتها، إضافة إلى السجلات التي تدون فيها أسماء حراس الشركة كافة، وكذلك سجلات حركات العجلات التابعة لها التي تتولى مهمة نقل الأموال مع سجلات عهدة الشركة من سيارات مصفحة واسلحة وأجهزة لاسلكية وكاميرات وأجهزة السونار وغيرها [20].

8-عدم التزام الشركة الأمنية الخاصة بإخطار وزارة الداخلية بجميع التعاقدات التي تقوم بإبرامها بهدف ممارسة نشاطها، باعتبار ان هذه الجهة قد مخولة قانوناً بمتابعة ومراقبة أعمال هذه الشركات [21]، بينما عمد المشرع المصري الى فرض جزاء على الشركة التي لا تلزم بالأحكام المشار لها، ويتمثل هذا الجزاء بإيقاف الشركة عن ممارسة الشركة اعمالها لمدة ثلاثة أشهر، إضافة الى ذلك اجاز للوزير المختص أن يلغي الترخيص أثناء حياة الشركة للأسباب الأتية:

1-إذا فقدت الشركة أحد شروط الترخيص التي سبق وان أشرنا لها سابقاً.

2- إذا اندمجت الشركة الأمنية الخاصة بشركة أخرى، أو إذا صفيت الشركة الأمنية سواء بسبب فقدانها الترخيص الأمني أو تحققت إحدى الأسباب التي تؤدي الى تصفية الشركة وزوال شخصيتها القانونية [22].

3-عدم قيام الشركة بتلافي المخالفات التي ارتكبتها المشار لها في المادة (14) خلال المدة التي حددها القانون، إضافة الى حالات الضرورة التي تقتضيها الاعتبارات المتعلقة بأمن الدولة.

فاذا ما توفر هذه الأسباب وترتب عليها إلغاء رخصة الشركة، فيتوجب عليها التوقف عن ممارسة جميع نشاطاتها الأمنية السابقة لهذا القرار، إضافة الى التزامها بالامتناع عن أبرام أي عقود أمنية جديدة مع الأشخاص المعنوية، ولمْ يختلف موقف قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم 52 لسنة 2017، عن موقف بقية القانونين المقارنة، فاستلزم من الشركات الأمنية بذل العناية اللازمة من أجل بقاءها محتفظة

برخصتها الأمنية؛ ذلك من أجل ضمان ديمومة نشاطها مع الجهات التي تعاقدت معها، ويظهر ذلك من خلال اشارته إلى الأسباب التي قد تعرض الشركة الى عدم تجديد اجازتها الأمنية أو سحبها من قبل السلطات المختصة إذا ما ارتكبت الشركة إحدى الأسباب التي نص عليها المادة (26) من قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي النافذ، وتتمثل هذه الأسباب بما يأتي:

1- إذا لم تباشر الشركة الأمنية الخاصة النشاطات التي تأسست من أجلها بدون عذر مشروع، وقد وضع المشرع مدة محددة لعدم مباشرة وهي (90) يوم من تاريخ منها منحها الرخصة، فاذا مضت هذه المدة من دون مباشرة الشركة لإعمالها جاز للوزير الصلاحية بسحب هذه الرخصة.

2- إذا لم تلتزم الشركة المختصة بتجديد رخصتها الأمنية خلال المدة التي حددتها المادة (13) من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017، وهذه المدة هي (60) يوماً من تاريخ انتهاء مدة الرخصة الأمينة [23].

3- إذا فقدت الشركة أحد الشروط القانونية التي استوجبها قانون الشركات الأمينة الخاصة في منح الرخصة الأمنية، وهذه الشروط اشارت لها المواد (8-9) من هذا القانون.

4-إذا لمْ تلتزم الشركة الأمينة الخاصة بالشروط الخاصة بتعيين موظفيها سواء الجانب منهم أو الوطنين، إضافة إلى عدم التزام الشركة بمسك السجلات الخاصة التي اشار لها القانون كسجل العاملين الذي يدون فيه اسماؤهم وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم السابقة، إضافة الى سجل الاسلحة الذي يدون فيه عدد الأسلحة التي تملكها الشركة وكمية العتاد الذي تملكه، وكذلك سجلات حركة السلاح اليومية و سجل الاجهزة اللاسلكية المستخدمة من قبل الشركة وسجل عجلات الشركة مع الالتزام بتصديق هذه السجلات من قبل كاتب العدل وتختم صفحات هذه السجلات بختم الشركة.

5- عدم التزام الشركة بعمل نظام داخلي لها، ويحتوي هذا النظام على من المعلومات المتعلقة بالشركة، كمركز أدارة الشركة واسم الشركة واهدافها وطبيعة نشاطها، اضافة إلى الهيكل التنظيمي للشركة وبيان الموارد المالية الخاصة بها، مع الإشارة إلى عدد العاملين فيها ويفترض أن يكون عددهم يتناسب مع مقدار الأنشطة والأعمال التي تمارسها الشركة [24]

6- عدم التزام الشركة بتقدم كشف بحسابات الشركة، وارسال جميع العقود التي تبرمها الشركة مع متلقي الخدمة الأمنية الخاصة الى وزارة الداخلية من أجل مصادقتها، إضافة الى تزويد الوزارة بكشف شهري، مع تزويد الوزارة بكشف شهري بالأسلحة والعتاد الذي يكون بحوزة الشركة [25].

7- إذا قامت الشركة بأعمال تهدد أمن الدولة أو الاعتداء على حقوق وحريات المواطنين أو تشكيل تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية أو القيام بنشاطات من شانه التدخل في شؤون دولة أخرى، وكذلك حيازة الاسلحة بصورة غير مرخصة من قبل السلطة المختصة أو ممارسة الشركة لنشاطات غير محددة في رخصت عملها.

الفرع الثاني/ التزام الشركة في التأمين عن نشاطاتها وحياة أفرادها.

إن التامين من المسؤولية يعتبر بمثابة حماية اجتماعية حقيقية، يضمن للمتضرر تعويض عن الأضرار التي تلحق به بمناسبة قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له ، مما دفع التشريعات الى أن تولي التامين من المسؤولية اهتمام كبير واشارت له في جميع المجالات، بحيث أنتشر التأمين من المسؤولية المهنية في معظم الدول، وبموجب عقد التأمين تتعهد شركة التأمين بتغطية مسؤولية المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن فعله تجاه الغير طبقًا لقواعد المسؤولية المدنية ومن المجالات العملية التي اولت التشريعات فرض التأمين فيها هي الاعمال التي تمارسها الشركات الأمنية الخاصة، فمقدم الخدمة الأمنية باعتباره الطرف المؤمن له عند إبرام عقد التأمين يهدف من التأمين ليس فقط حماية مصالح المتضرر عند تعرضه للضرر بسبب اعماله ، وإنما يهدف أيضا الى حماية مصالحة الخاصة في تجنب تحمل الأعباء المالية عند نهوض مسؤوليته عند ارتكاب أحد افراده الخطأ المهني، على اعتبار إن مقدم الخدمة (الشركة الأمنية الخاصة) قد يتعرض للمسؤولية المدنية عندما يتعرض الآخرين للضرر بسبب النشاطات التي يمارسها.

ويعرف التأمين بانه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن لـه، أو إلـى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال أو أيراد مرتبًا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" [26].

ويتضح من التعريف أن بإمكان الشركة الأمنية الخاصة إن تؤمن على نفسها من المسؤولية الناتجة عن نشاطها من خلال التعاقد مع شركة تأمين تلتزم الاولى بدفع لها اقساطاً متتابعة ودورية في سبيل ان تتقاضى الشركة الأمنية الخاصة مبلغًا من المال عند تحقق الخطر المؤمن منه أو ان هذا المبلغ يدفع بصورة مباشرة للغير إذا ما اثبت بان الشركة المؤمن لها قد الحقت به الضرر من جراء اعمالها التي تمارسها. وعقد التأمين الذي تبرمه هذه الشركات الأمنية الخاصة، يتم بناءً على طلبها، وبمرحلتين الاولى تلجأ الشركة فيها إلى توقيع مذكرة التأمين المؤقتة مع شركة التامين، ثم بعد ذلك يتم الاتفاق على توقيع عقد التأمين النهائي مع احتفاظهم بحق تعديل هذا العقد بناءً على اتفاقهم ويحصل ذلك من بوساطة وثيقة التأمين، مع الاشارة إلى إن عقد التأمين الذي تلجا الشركة الأمنية الخاصة الى ابرامه مع شركة التأمين يتخذ صورة متعدد، فتارة تعقده الشركة الأمنية الخاصة من أجل تغطية الأضرار التي تصيب ذمتها المالية ويسمى هذا العقد بـ (التأمين من الأضرار) ويهدف هذا التأمين إلى تعويض الشركة عما يلحق ذمتها المالية من ضرر عند تحقق خطر ما، وهذا التأمين لا يغطي إلا بمقدار الضرر الفعلي الذي يلحق بالشركة ولا يمكن لها أن تحصل على تعويض أعلى من مقدار الضرر المتحقق؛ والا يصبح هذا التأمين مصدراً للأثراء بلا سبب [27]، ويقسم هذا النوع من التامين الى:

1- **التأمين عن الأشياء والأموال**: وهذا التامين يهدف إلى تعويض الشركة عن جميع الأضرار التي قد تصيب الأشياء التابعة الى الشركة، ‘إضافة الى تغطية المخاطر التي قد تصيب الأموال التي تكون تابعة للشركة أو تلك الأموال التي تقوم الشركة بتوفير الحماية الأمنية لها اثناء نقلها من مكان الى آخر، وفي العادة تكون تابعة الى متلقي الخدمة الأمنية الخاصة (الشخص المعنوي).

2- **التأمين من المسؤولية** : ويقصد به "عقد يضمن بموجبه المؤمن الأضرار التي تلحق بالمؤمن لـه من جراء رجوع الغير عليه بدعوى المسؤولية" [28]‘ وتهدف الشركة من وراء توقيع هذا النوع من التأمين إلى عدم رجوع الغير عليها بسبب مسؤوليتها عن الأضرار التي يصاب به هذا الغير بسبب اعمالها، وتلتزم شركة التأمين بموجب هذا العقد بتعويض الغير الذي أصابه الضرر نتيجة نشاطات الشركة الأمنية الخاصة، وهذا الغير لا يستطيع الرجوع بالتعويض على شركة التأمين بدعوى المسؤولية بصورة مباشرة، وانما عليه ان يقيم دعواه على مسبب الضرر وهذا هو الأصل العام، و هذا الأصل قد يرد عليه استثناء يتمثل بحق المتضرر بالرجوع على شركة التأمين بدعوى مباشرة ويطالبها بالتعويض عن الاضرار التي سببها المؤمن له إذا نص القانون على ذلك أو إذا تضمن عقد التأمين بنداً ينص على ذلك، إضافة إلى لجوء الشركة الأمنية الخاصة إلى إبرام عقد التأمين مع أجل تأمين حياة الاشخاص الذين يؤدون خدماتهم لمصلحتها(موظفيها أو التابعين لها)، على اعتبار أن موظفي هذه الشركات لديهم خصوصية معينة تميزهم عن سائر الاشخاص الذين يعملون لدى الشركات الاخرى، ومصدر هذه الخصوصية يتمثل في استخدام هؤلاء الموظفين لمعدات عسكرية كالسلاح ووسائل الإكراه المشروعة الاخرى التي سمح القانون لهم استخدامها أثناء ممارسة نشاطهم الأمني، وهذا التأمين يعتبر وسيلة لحماية هؤلاء العاملين اثناء تأدية واجباتهم، ويطلق على هذا النوع من التأمين بـ (**التأمين على الاشخاص**) وهذا التأمين يكون تأمين جماعي وليس تأمين خاص، والتأمين الجماعي هو التأمين الذي يعقده مقدم الخدمة الأمنية الخاصة مع شركة التأمين؛ لغرض حماية جميع العاملين لديه من جميع الاصابات التي قد يتعرضون لها اثناء تأدية عملهم المكلفين به، وان لا يقتصر هذا التأمين على فئة معينة من العاملين، مع الاشارة الى إن شركة التأمين تلتزم فقط بتغطية تأمين أفراد الشركات الذي يكونون لهم رخص واجازات أمنية اصولية صادرة من وزارة الداخلية، ولا تلتزم بتغطية تأمين موظفي الركة الغير مرخص بمزاول العمل الأمني حتى لو كان هذا التأمين الذي أبرمته الشركة الأمنية الخاصة هو تأمين جماعي [29].

وفي نظير هذا التأمين تلزم الشركات الأمنية الخاصة تجاه شركة التأمين بدفع قسط التأمين ويقصد به هو" المقابل الذي يحصل عليه المؤمن مقابل تحمله الخطر المؤمن عليه وهو بمثابة الثمن في عقد

البيع والاجرة في عقد الايجار ومن يجعله هذا العقد من عقود المعاوضات التي تنشئ التزامات متقابلة في ذمة طرفيها" [30]، ويعتمد في تحديد هذا القسط عدة عوامل أساسية هي، عامل الخطر أي مدى تحقق المخاطر التي تواجه الشركة الأمنية الخاصة وجسامة هذا الخطر، اضافة الى عامل المدة التي يضمن المؤمن خلالها الخطر المؤمن منه لمصلحة المؤمن له.

ولكن هل شركة التأمين ملزمة بتغطية جميع المخاطر التي تواجه الشركة الأمنية الخاصة باعتبارها المؤمن له، أم إن هناك شروط يفترض توفرها من أجل تغطية مسؤولية الشركة؟، وما هو الأساس القانوني لإلزام الشركة الأمنية الخاصة بالتأمين على أموالها والموظفين العاملين لديها؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول، أن شركات التأمين ملزمة بتغطية المخاطر المؤمن منها المتمثلة " بالخسارة المحتملة نتيجة وقوع حادث معين" [31]، وقد تناول الفقه القانوني مجموعة من الشروط لتحقق الخطر الموجب للتعويض، وهذه الشروط تتجلى في تحقق مسؤولية الشركة الأمنية الخاصة عن الأضرار التي الحقتها بالغير، ويتقرر هذا التحقق عندما توفر أركان المسؤولية المدنية المتمثلة بـ(الخطأ العمدي) الذي ترتكبه الشركة، فان كان مصدر هذا الخطأ عقدياً كانت مسؤولية الشركة تكون مسؤولية عقدية، أما إذا اصاب المتضرر الضرر ولم تكن بينهم أي علاقة عقدية، فمسؤولية الشركة تقرر على اساس مبدأ قانوني عام وهو عدم الأضرار بالآخرين فيكون مسؤوليتها تقصيرية، اضافة إلى يشترط تحقق الضرر الناتج عن خطأ الشركة لأن وقوع الخطأ غير منتج للضرر لا يقرر المسؤولية، وكذلك يشترط وجود علاقة ما بين الخطأ والضرر الذي يصاب به المتضرر وهي ما تسمى بالعلاقة السببية، ويشترط أيضا مطالبه الغير المتضرر بالتعويض، ولمْ يستلزم القانون أن تتخذ هذه المطالبة شكلًا معين سواء كانت قضائية أم ودية [32]. ويفترض على الشركة الأمنية الخاصة أن تقوم بأخطار شركة التأمين بجميع الخطاء التي ترتكبها اثناء ممارسة عملها، ومدة هذا الخطار تقرره وثيقة التأمين الموقعة من الطرفين، وهذه المدة تتمكن شركة التأمين من تلبية طلب المؤمن له بتغطية الأضرار الناشئة عن اخطاءه التي أرتكبها عند ممارسه نشاطه. وعن الأساس القانوني الذي الزم الشركات الأمنية الخاصة بالتأمين على نشاطاتها وعلى الموظفين العاملين لديها ، فنجد إن قوانين الدول الناظمة لأعمال الشركات الأمنية قد تباينت في مواقفها من ذلك حيث هذا الالزام، بحيث أن هناك بعض القوانين قد الزمت هذه الشركات بتأمين على اعمالها وعلى حياة أفرادها بصورة مباشرة، ومثال على ذلك ما نص قانون شركات الأمن الخاص الإماراتي، فقد عمد إلى الزم الشركات الأمنية الخاصة بتأمين عن مسؤوليتها وعن تصرفات موظفيها وعلى حياتهم واعتبرت التأمين شرط من شروط منح الرخصة الأمنية للشركة، و يغطي هذا التأمين احتياجاتها الإدارية وعمليات الشركة ومتطلبات السلطة العامة[22]، بالإضافة إلى ذلك ألزم هذا القانون التأمين على صحة الموظف الأمني واعتبرته شرط من شروط التعاقد مع الموظف الأمني [33]، كذلك موقف المشرع الفرنسي فقد ذهب باتجاه الزم الشركات الأمنية بالتأمين عن أعمالها ونشاطاتها الأمنية[34]، في حين نجد القوانين الاخرى كان لها موقف مغاير، فلم يرد فيها نص مباشر يلزم هذه الشركات بالتأمين على نشاطاتها، كقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري وقانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي.

ونلاحظ بأن هذا القصور التشريعي بحاجة إعادة نظر من خلال إضافة فقرة إلى المادة (الثامنة) من قانون الشركات الأمنية الخاصة المتعلقة بشروط منح الاجازة الأمنية بحيث تلزم الشركة بالتأمين على نشاطاتها وعلى العاملين لديها وتكون صيغة الفقرة (أرفاق نسخه من عقد تأمين الشركة على أن يغطي هذا التأمين احتياجاتها الادارية ونشاطاتها الأمنية وحياة العاملين لديها ومتطلبات السلطة المختصة).

الفرع الثالث/ تدريب وتجهيز أفراد الشركة بوسائل الحماية الأمنية.

أن الخدمات الأمنية الخاصة التي يسعى إلى تقديمها مقدم الخدمة لمصلحة متلقي الخدمة تتطلب منه توفير جميع الوسائل التي تمكنه من تقديم هذه الخدمة، وتتمثل هذه الوسائل بالأسلحة الحديثة التي يستعملها أفراد الشركة الأمنية الخاصة، إضافة الى توفير المركبات المصفحة الحديثة المخصصة لعملية نقل الأموال ونقل أفرادها، وتوفير وسائل الاتصالات الحديثة كأجهزة النداء وكاميرات المراقبة وأجهزة سونار حديثة تستخدم في تفيش الأشخاص وأمتعتهم و فحص المواد المراد نقلها من مكان إلى آخر، وعليه يقع على

عاتق الشركة استخدام أفضل تكنلوجيا الحديثة في عملية حماية المنشأة وحماية قوافل الأموال التابعة لمتلقي الخدمة، فإذا لمْ يكن لدى هذه الشركات هذه تكنلوجيا فيفترض عليها أن تبذل العناية اللازمة بهدف توفيرها، لأن لهذه العقود خصوصية وأهمية منبثقة من تعلقها بحماية منشآت ومرافق حيوية كالمطارات و السجون و الفنادق السياحية والمصارف الحكومية والخاصة، مع الاشارة إلى أن استخدام هذه تكنلوجيا في عملية الحماية والحراسة تحد من الاعتماد بصورة كلية على الأفراد الأمنيين وتساعد في تقديم خدمة متطورة وحديثة، إضافة إلى ان استخدام هذه التكنلوجيا تزيد من رغبة متلقي الخدمة في التعاقد مع هذه الشركات الرصينة.

وبهدف استخدام هذه التكنلوجيا بصورة مثلى، تعمد الشركات الأمنية الخاصة إلى تدريب الموظفين والعاملين فيها على جميع الوسائل الساندة لتقديم الخدمة؛ كي يمكنوا من الاستمرار بتقديم هذه الخدمة لمصلحة متلقيها، وقد أكدت النظم القانونية الناظمة لأعمال الشركات الأمنية الخاصة على هذه الالتزام، فقد اشترط المشرع المصري على موظفي الشركة المشاركة في دورة تدريبية لمدة (واحد وعشرون) يومًا، تتضمن التدريب على مهارات حراسة المنشآت وكيفية استخدام السلاح والرماية وتأمين سيارات نقل الأموال، وأن يتمخض عن هذا التدريب تزويدهم بشهادات مشاركة معتمدة من قبل الدولة [35]، في حين ذهب المشرع الإماراتي إلى أبعد من ذلك، فقد ألزم هذه الشركات بزج موظفيها بمعاهد للتدريب انشئت لهذا الغرض؛ ذلك بهدف الحصول على المتطلبات التدريبية التي تؤهله لممارسة عمله الأمني، وهذا المتطلبات قسمها المشرع الى مستويات تبدأ بمستوى التأهيل الأساسي الذي يحصل عليه الموظف الأمني قبل تعيينه في الشركة ومباشرة أعماله فيها، ثم بعد ذلك يدخل الموظف في دورة تدريبية تمكنه من الحصول على الرخصة الأمنية الفردية ودورات أخرى يحتاجها الموظف في سبيل تجديد هذه الرخصة [36]، إضافة الى دورات تخصصية متقدمة تفرضها السلطة المختصة على موظفي هذه الشركات، مع الإشارة إلى أن المشرع قد وفر للموظف الكثير من الضمانات والحقوق في سبيل المشاركة في هذه الدورات ، وتتجسد هذه الحقوق في عدم تكليف الموظف الامني بأي عمل قبل اتمام الدورة التدريبية المعتمدة مع التزام الشركة بدفع ما لا يقل عن ثلثي الراتب الشهري لمصلحة الموظف وتوفير له جميع وسائل الضرورية لإتمام هذه البرامج التدريبية، كتوفير المواصلات من والى معهد التدريب و توفير العلاج والاقامة، إضافة إلى دفع رسوم التدريب [37].

وما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فلمْ ينص قانون الشركات الأمنية الخاصة النافذ على التزام الشركة المختصة بإدخال عامليها بدورات تدريبية وتأهيلية تمكنه من أداء خدمة مثلى ومنتظمة، على الرغم من أهمية هذا الالتزام، وعليه نقترح المشرع أن يراعي هذا الالتزام وأن يضاف هذا الالتزام إلى المادة التي نظمت شروط اختيار الموظفين؛ والسبب ان الموظفين و العاملين في هذه الشركات مجبرين على استخدام القوة خلال أداء اعمالهم، وبالتالي لابد ان تكون لديه المعلومات الكافية التي تمكنه من استخدام هذه الاسلحة أثناء تأدية هذه الخدمة، وإلا فإن عدم خبرة الموظف قد تلحق بالأفراد الأذى أثناء تقديم الخدمات المكلفين بها، إضافة إلى تحمل الشركة المسؤولية هذا الضرر، بالتالي يمكن إضافة فقرة إلى نص المادة (14) من قانون الشركات الأمنية الخاصة النافذ (يجب على الشركة أشراك العاملين لديها بدورات تدريبية أمنية على كيفية استخدام السلاح والرماية، وكيفية تأمين السيارات وحماية المنشآت والعاملين فيها لدى الجهات أمنية رسمية، على أن لا تقل مدة الدورة عن شهر واحد وأن يجتازها المتدرب بنجاح، ويزود بشهادة تثبت ذلك)

ويجدر الإشارة إلى أن دور الشركة لا يقتصر تدريب عامليها فقط ، وإنما ملزمة أيضا بتوفير جميع الوسائل التي تمكنه من أداء أعماله، ولعل من أبرز ما ألزمت به النظم القانونية الشركات الأمنية الخاصة ، هو الزامها بتوفير زي رسمي خاصة بالعاملين لديها، إضافة إلى تزويدهم بإشارة دالة خاصة بها تمييزها عن غيرها من الشركات الأمينة الاخرى، وفي هذا الخصوص نجد إن القوانين قد وضعت قواعد لذلك، وما يتعلق الزي الرسمي الذي يرتديه موظفي الشركة، فقد خولت القوانين السلطة المختصة صلاحية تحديد طبيعة الزي الذي يرتديه عناصر هذه الشركة، حيث أصدرت وزارة الداخلية العراقية حزمة من تعليمات تخص ذلك، والزمت العاملين في الشركات الأمنية الخاصة بارتداء الازياء التالية[38]:

1- قميص رصاصي غامق اللون مع بنطلون نيلي اللون صيفًا.
2- قميص ابيض مع قمصلة رصاصية اللون وبنطلون نيلي اللون شتاءً.

أما الشارات والعلامات التي يستخدمو ها أفراد هذه الشركات، فقد أوجبت التعليمات الحكومية أن يحمل كل فرد في الشركة شارتين (الأولى) يكتب عليها اسم العنصر الأمني بخط واضح وباللون الأسود توضع في الجهة اليسرة من كتف العنصر الامني، أما الشارة (الثانية) فيكتب فيها اسم الشركة الأمنية الخاصة التي يعمل لديها الفرد الأمني، إضافة الى ذكر رقمها الرمزي، وتوضع هذه الشارة في أعلى الجهة اليمنى من القميص أو المقصلة التي يرتديها العنصر الأمني [39]، مع الإشارة إلى أن ألزام الشركة بوضع علامات دالة على العجلات التابعة لها مع التزامها بوضع رقمها التسلسلي وكتابة عبارة الشركة الأمنية الخاصة بالغة العربية واللغة الإنجليزية ويفترض أن تكون عائديه هذه العجلات للشركة الأمنية المعنية [40]، وتعتبر هذه التعليمات ذات أهمية بالغة، فهي أداة تساعد الجهات الرقابية المختصة في لرصد تحركات أفراد وعجلات هذه الشركات داخل البلد، إضافة الى ذلك تعتبر وسيلة للتميز بين الشركات الأمنية الخاصة أثناء ممارسة أعمالها الأمنية.

المطلب الثاني/ الالتزامات الموضوعية.

إن مقدم الخدمة الأمنية الخاصة باعتباره طرف في عقد الخدمة الأمنية يقع عليه واجب تنفيذ جميع الالتزامات التي تم الاتفاق عليها واشتملها العقد وفقاً لمقتضيات مبدأ حسن النية الذي استقرت عليه المبادئ التشريعية والفقهية، بالإضافة جميع الالتزامات التي تعد من مستلزمات العقد وفقا للقانون أو العرف أو ما تقتضيه قواعد العدالة.

الفرع الأول/ الالتزام بتقديم الخدمة الأمنية الخاصة التي اشتمل عليها العقد.

أشرنا سابقًا إن عقد تقديم الخدمة الأمنية الخاصة للأشخاص المعنوية يعتبر من العقود المركبة التي تشتمل على مجموعة من الخدمات الأمنية التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة لمتلقي الخدمة، وتتمثل هذه الخدمات في حراسة المنشآت التابعة للشخص المعنوي العام والخاص، إضافة إلى حماية قوافل الاموال والسلع و تقديم المشورات الأمنية لطالبها و التعاقد في سبيل تقديم خدمات التدريب الامني للشركات الأمنية الخاصة التي يحتاج موظفيها للتدريب، ويعتبر التزام الشركة بتقديم الخدمة الأمنية التزاماً أصلي مصدره العقد المبرم بين مقدم الخدمة ومتلقيها وليس التزام تابع أو واجب في ذمة مقدم الخدمة ، ويترتب على ذلك التزام مقدم الخدمة القيام مجموعة من أعمال بهدف تنفيذ العقد وفق المواصفات التي تم الاتفاق عليها، وضمن المدة التي تم الاتفاق عليها [41]، وتتمثل هذه الأعمال في التزامه باستلام الأبنية والمنشآت و الأموال و الأشياء المراد حراستها وحمايتها من قبله، وبمكانه ان يتحفظ عن الاستلام هذا كان مخالف لما تم الاتفاق عليه مع متلقي الخدمة ، وإلا فإن عدم تحفظه على الاستلام على الرغم من معرفته بمخالفة الاتفاق، فإنه يسأل على تلك المخالفة ولا يمكن له الاحتجاج بها في المستقبل، وعن مكان التسلم وزمانه، فينبغي أن يكون في المكان المتفق عليه أو بما نص عليه القانون، أما ما يتعلق بزمان الاستلام فإن اتفاق الطرفين هو المعيار في تحديده، إضافة الى ذلك يشترط على مقدم الخدمة إن ينفذ العقد طبقاً للمواصفات المطلوبة التي يتم الاتفاق عليها مع متلقي الخدمة سواء ذكرت هذه المواصفات بصورة صريحة في العقد أم لم تذكر، فغالب ما يتفق الاطراف على تحديد مواصفات الخدمة الأمنية التي تراعى عند حراسة وحماية الابنية والمنشآت، كأن يتم الاتفاق على التزام مقدم الخدمة بتغطية هذا المنشآت بكاميرات حرارية عالية الدقة أو استخدام الكلاب البوليسية في أعمال الحراسة وتأمين الحماية أو استخدام عجلات مصفحة من نوع معين في عمليات حماية الاموال والسلع الثمينة. ويقع على عاتق مقدم الخدمة التزام بان يعمل على ضمان سلامة الابنية والمنشآت والموظفين العاملين فيها إضافة إلى حماية جميع الاشخاص الذين يرتادونها، وكذلك ضمان تأمين عمليات نقل الاموال والسلع من مكان إلى آخر، ويكاد يكون هذا الالتزام هو المحور الرئيس والسبب الأساسي الذي دفع متلقي الخدمة إلى إبرام عقد الخدمة الأمنية الخاصة، هذا ولمْ تعرف التشريعات الالتزام بضمان السلامة على الرغم من ورود هذا الالتزام في كثير النصوص القانونية وعلى ذلك فقد عمد أغلب الفقه الى تعريفه بتعريفات مختلفة، ولعل أبرز تلك التعريفات هي " هو لجوء أحد المتعاقدين لمتعاقد آخر مهني ومحترف للحصول على خدمة أو خدمات معينة مع وجود خطر

يهدد الأول" [42]، ومن هذه التعريف وضع الفقه عدة شروط لقيام هذا الالتزام، وتتمثل هذه الشروط في،**(الاول)** أن يكون المدين (مقدم الخدمة) بهذا الالتزام مهني محترف [43]؛ والسبب ان المتعاقدة مع الشركة الأمنية الخاصة ينتظر منها الحرص الشديد في تنفيذ التزاماتها المكلفة بها؛ ذلك لما تملكه هذه الشركات من قدرات كبيرة على مستوى العناصر البشرية والتدريبية والوسائل العلمية والفنية التي تسهل عمليات التأمين والحراسة للمنشآت والأموال المملوكة للشخص المعنوي، و**(الثاني)** أن يكون لمقدم الخدمة المحترف امكانية مالية تمكنه من تأمين عن تغطية مسؤولياته الناشئة عن ممارسة أعماله الأمر الذي يبرر تطبيق هذا الالتزام على مقدم هذه الخدمة، مع الاشارة الى إن مقدم الخدمة غالبا ما يستخدم الدعايات التي تروج لأعماله وتكون هي باعث الاطمئنان الذي يدفع متلقي الخدمة للتعاقد مع هذه الشركة أو تلك [34]، أما الشرط **(الثالث)** وجود مخاطر تهدد سلامة أحد المتعاقدين (متلقي الخدمة) أو أمواله، وهذا الشرط يعتبر هو المعيار الفاصل بين العقود التي تتضمن الالتزام بضمان السلامة والعقود التي تخلوا منه، حيث إن العقود التي تقوم على فكرة المحافظة على حياة الناس وأموالهم تعد من العقود التي تحتوي على التزام بضمان السلامة [45]، فعقد الخدمة الأمنية يعتبر من العقود القائمة بأساس على حماية سلامة الاشخاص وأموالهم من المخاطر التي قد تواجههم بسبب ازدياد وتنوع حالات الجريمة، والشرط **(الرابع)**، يتجسد في تسليم أحد المتعاقدين نفسه أو ماله للآخر، ومقتضى هذا الشرط يستلزم بان يسلم متلقي الخدمة الأمنية نفسه أو ماله الى مقدم الخدمة ويكون تحت تصرفه لتمكين الأخير من أداء واجباته وفقاً للعقد المبرم بينهم طالما كان مقدم الخدمة ملتزم بمراعاة الأصول العلمية والمهنية في تقديم الخدمة الأمنية الخاصة، ولعل سبب هذا التسليم يعود إلى إن شخصية المدين بضمان السلامة محل اعتبار، بيد إن هذا التسليم ليس كلي بحيث يفقد الدائن سيطرته تمامًا على سلامة جسده أو أمواله بل يكون هذا الخضوع نسبياً [46].

ويمكن أن يثار تساؤل بما يتعلق بالأساس القانوني لالتزام مقدم الخدمة الأمنية الخاصة بضمان سلامة أموال متلقي الخدمة، وماهي الأساليب التي يجب عليه اتخاذها لأجل ضمان سلامه هذه الأموال؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول، إن التشريعات القانونية تكاد تخلوا من نص قانوني ينظم هذا الالتزام، بحيث ذهب الفقه إلى وضع عدة أسس أو نظريات لهذا الالتزام ، حيث يرى جانب من الفقه إلى إن ارادة طرفي العقد الضمنية المشتركة هي أساس الالتزام بضمان السلامة الناشئ عن هذا العقد، وهذه الارادة يمكن ان يستنتجها القاضي من اتفاق أطرافه سواء كانت هذه الارادة صريحة أم كانت ضمنية، واستندوا أصحاب هذا الرأي إلى ان ارادة المتعاقدين هي التي أوجدت العقد وهي من حددت نطاقه وإن دور القاضي في البحث عن الارادة يكون كاشفاً للالتزام بهذا الضمان لا منشئاً له . وهذا الرأي كان عرضة للنقد على اعتبار ان موضوع الإرادة مسالة كامنه في النفس لا يمكن الركون اليها، وبذلك عجز الرأي هذا عن تفسير أساس الالتزام بضمان السلامة، في حين يذهب اتجاه آخر إلى أن الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة مصدره حسن النية في تنفيذ العقد الذي أكدت عليه مختلف القوانين [47]، ولم يسلم هذا الرأي من النقد لأن معنى حسن النية على الرغم شيوعه في التشريعات إلا أنه يفتقر إلى معنى واحد في جميع الحالات ومعناه يختلف من حالة إلى أخرى، ويرى آخرون على رأسهم الفقه الفرنسي أن أساس الالتزام المدين (مقدم الخدمة) بضمان السلامة هو الثقة العقدية التي يبديها متلقي الخدمة ويمنحها لمقدم الخدمة الأمنية الخاصة، وهذه الثقة تأتي من خلال الصفة الاعتبارية التي يتميز بها باعتباره محترف في مجال عمله (العمل الأمني)، وأيضًا انتقد هذا الرأي من الفقه ومحل النقد يتمثل إن الثقة العقدية تكون مسألة متفاوتة ونسبية من متعاقد إلى آخر ومعيار هذه النسبية هو المهنية التي يتمتع بها مقدم الخدم، إضافة إلى أن هذه المهنية قد تسوق عن طريق الاعلانات المضللة من أجل استقطاب متلقي الخدمة خلافاً للواقع [48].ويرى أصحاب الرأي الأخير إن الأساس القانوني لالتزام مقدم الخدمة بضمان السلامة يرجع نطاق عقد الخدمة الأمينة باعتبار هذا الالتزام من مستلزمات العقد التي يستجوبها القانون والعرف وبقية مصادر الالتزام الأخرى، مستندين في ذلك الى نص المادة (2/150) من القانون المدني العراقي النافذ " لا يقتصر العقد على الزام المتعاقدين بما ورد فيه بل يشمل ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام" [49]، وقد تأثر اغلب الفقه القانوني بهذا الاتجاه؛ كونه تجوه منطقي وسليم في

تفسير الأساس القانوني لضمان السلامة، فالعقد الذي لا يتضمن هذا الالتزام صراحة، يمكن للقاضي استنتاجه من مستلزمات العقد التي ينص عليها القانون أو العرف أو قواعد العدالة أو من خلال طبيعة الالتزام الذي ينشأ بين المتعاقدين بمناسبة عقد تقديم الخدمة الأمنية الخاصة.

ونستنتج من خلال ذلك ان الأساس القانوني لالتزام مقدم الخدمة الأمنية الخاصة بضمان سلامة أموال ومنشآت متلقي الخدمة هو عقد الخدمة المبرم بينهم إذا ما نص على ذلك صراحة، أما إذا لم ينص العقد على هذا الالتزام فيمكن استنتاجه من مستلزمات العقد التي يحددها القانون أو العرف أو قواعد العدالة أو طبيعة الالتزام نفسه.

ويجدر الإشارة الى أنه يجب على مقدم الخدمة الأمنية الخاصة أن يقوم بأمرين لضمن أداء التزامه بسلامة أموال ومنشآت متلقي الخدمة، **(الأول)** يتمثل بالتزام مقدم الخدمة الأمنية بتوقع الخطر المؤدي الى وقوع الحادث المحدث للضرر أثناء تنفيذ عقد الخدمة الأمنية الخاصة يكون ذلك من خلال تخيل الحوادث المستقبلية التي واجهت متلقي الخدمة (الشخص المعنوي) وتقدير مدى أمكانية حدوثها؛ لان مقدم الخدمة المهني يجب يتوقع احتمالية حدوث هذه الحوادث [50]، والأمر **(الثاني)** يتمثل بالتزام مقدم الخدمة الأمنية الخاصة القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة من أجل منع وقوع الحدث الضار أو على التقليل من أثار، و قد اشارت محكمة التمييز العراقية في كثير من قراراتها الى هذا الامر وإن لمْ تتعلق هذه القرارات بموضوع العقد مدار البحث [51]. وفي السياق ذاته، سبق وأن أشرنا إلى إن عقد الخدمة الأمنية من العقود محددة المدة التي يجب على الطرفين مراعاتها عند تنفيذ العقد وعدم الجواز لهم بمخالفة هذه المدة باعتبار إن احترام مدة التنفيذ يعد من المواضيع الرئيسية والمهمة لضمان مصلحة أطراف العقد، وعلى ذلك إن الاخلال بها قد تؤثر في كثير من الأحيان على صحة العقد أو بطلانه أو على الأقل بطلاناً جزئياً [52]، وتستمد المدة القانونية قوتها من خلال القوة الالزامية للعقد المبرم بين الطرفين (عقد الخدمة) [53].

مع الإشارة الى أنه يجب ملاحظة بأن انتهاء مدة العقد لا تعني بالضرورة انتهاء عقد الخدمة الأمنية، فقد يمتد العقد لفترات أخرى بعد انقضاء مدته الاصلية المثبتة بمتن العقد أو ملحقاته، وهذا الامتداد حالة طبيعية تستجوبها الظروف العملية غير أن هذا الامتداد أو التجديد لعقد الخدمة الأمنية لا يجوز أن يتم الا باتفاق أطراف العقد المتمثلين بمقدم الخدمة الأمنية الخاصة ومتلقي الخدمة أو من يمثلهم قانوناً، وكذلك النظم القانونية الناظمة لأعمال الشركات الأمنية الخاصة، قد ألزمت مقدمي الخدمة بالامتناع القيام مجموعة من التصرفات والأعمال اثناء تقديم الخدمات الأمنية لمتلقيها، وأن مخالفة هذه النظم توجب مسؤولية مقدم الخدمة وتتمثل هذا التصرفات بما يلي:

1- يجب على مقدم الخدمة عند تقديمه للخدمات الأمنية الخاصة عدم ارتداء زي أو استخدام العلامات الخاصة بالأجهزة الأمنية من الجيش والشرطة وبقية المفاصل الاخرى، أو استخدام اجهزة ومعدات غير مرخص بها من الجهات المختصة والا يحكم بمصادرته [54].

1-عدم استخدام كلمات والمسميات الأمنية التي تستخدمها الاجهزة الأمنية داخل الدولة سواء بمفردها أو بجانبها كلمات أخرى وهذه الكلمات هي (شرطة وتحريات ومباحث وضابط شرطة) أو غيرها من التسميات [55].

2-تسليم القائمين بأعمال حراسة المنشآت أو نقل الاموال أسلحة أو ذخائر باعتبارها عده شخصية وانما يجب حيازتها أثناء العمل الرسمي فقط ثم تسليمها بعد انتهاءها ذلك منعاً من استخدامها للأغراض الشخصية وتنجب الشركة المسؤولية عن جميع الاعمال التي يمارسها موظفها باستخدام هذا السلاح خارج اوقات عمله [56].

2- يجب على مقدم الخدمة ان يقتصر عمله على تقديم الخدمات التي حددت بموجب الرخصة أو الموافقة الأمنية التي منحت لها من الجهات الأمنية ولا يجوز له ممارسة اعمال اخرى، كإعمال التحري والتفيش ومراقبة الاشخاص الطبيعية والتحقيق وغيرها، على اعتبار إن هذه الأعمال تقع في صلب عمل مؤسسات الدولة الأمنية، إضافة الى ذلك يقتصر عملها على الدور الوقائي لا الهجومي [57].

الفرع الثاني/ التزام مقدم الخدمة بالتنفيذ الشخصي للعقد.

أن هذا الالتزام يكاد أن يكون متوفر في جميع العقود المدنية المسماة وغير المسماة غير أن فعاليته تختلف من عقد إلى آخر وذلك حسب طبيعة كُل عقد من هذه العقود، ويكاد يظهر هذا الالتزام بصورة واضحة في العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات الخاصة، وفحواه هذا الالتزام يتجسد في أن يقوم المتعاقد (مقدم الخدمة) بتنفيذ هذا العقد بنفسة على اعتبار ان هذا العقد يتولد عنه التزامات شخصية لا يجوز للمتعاقد أن يحيلها الى غيره من أجل تنفيذها سواء كانت هذه الاحالة بصورة كاملة أو بصورة جزئية، الا بموافقة الطرف الأخر (متلقي الخدمة) وإلا فإذا حصل التنازل عن تنفيذ هذا العقد بدون هذه الموافقة، فان هذا التنازل أو الحالة تعد باطلة ولا يمكن الاحتجاج بها تجاه متلقي الخدمة لعدم وجود علاقة قانونية تجمع بينه وبين المتنازل له، بالرغم من إن هذا الالتزام له حضور فعال في جميع العقود المدنية، الا إن الفقه لم يحدد معنى الاعتبار الشخصي بصورة دقيقة، والسبب يعود في ذلك الى أن التشريعات القانونية لم تضع تعريفاً جامع مانع لهذا الالتزام مما ادى الى غموضه، لذلك تباينت أراء الفقه القانوني حول المقصود من هذا الالتزام، إلا أن بعض منه قد عرف الاعتبار الشخصي هو " الاعتداد بشخصية المتعاقد أو بصفة من صفاته تؤثر في إبرام العقد" [85]، ويظهر من خلال هذا التعريف، إن شخصية المتعاقد (مقدم الخدمة) أو الصفات التي يتميز بها هي السبب الأساسي والرئيسي في توجه أرادة متلقي الخدمة الى أبرام عقد الخدمة الأمينة الخاصة مع مقدمها، والا فاذا لم تكن شخصية المتعاقد أو صفته هي الدافعة للتعاقد فلا نكون أمام عقد خدمة قائم على الاعتبار الشخصي. مع الاشارة إلى إن الفقه القانوني قد اشارة الى مجموعة من الاعتبارات الذاتية المتعلقة بذات المتعاقد والصفات الجوهرية التي يتميز بها و التي تجعل من العقد قائم على هذا الاعتبار الشخصي على اعتبار ان التقنين المدني العراقي قد أورد في الفقرة الاولى من المادة (888) عبارة المؤهلات الشخصية، الا انه هذا التقنين لم يبين طبيعة هذه المؤهلات [59]، إضافة إلى ذلك إن الاعمال التحضيرية لهذا التقنين لم توضح معنى هذا المصطلح العام واكتف بتعريف مؤهلات المتعاقد بانها الصفات الشخصية التي تكون ذات تأثير في حسن تنفيذ العمل، ولم تعين هذه الصفات؛ والسبب ان تعيين هذه الصفات ليس بالأمر اليسير بسبب اختلاف الصفات من شخص الى آخر [60]، مما دفع الفقه الى بحث هذه هذا المصطلح ووضع له عدة اعتبارات تتمثل بما يلي:

أولًا: الكفاءة المالية.

تعتبر الكفاءة المالية للمتعاقد إحدى الصفات الجوهرية الهامة التي تكون هي السبب الباعث للتعاقد والصفة الاساسية التي شجعت متلقي الخدمة على أبرام عقد الخدمة الأمنية مع مقدم هذه الخدمة بعينيه ونعني بالكفاءة المالية هي درجة يسار مقدم الخدمة ونعني بهذه الدرجة " الامكانيات المالية التي يتمتع بها المتعاقد وملاءمته هذه الامكانيات وطبيعة العقد" [61]. حيث إن الكفاية المالية لمقدم الخدمة تمكنه من تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة بذمته بمناسبة هذا العقد، فلا يصح لمتلقي الخدمة التعاقد مع مقدم خدمة معسر أو مفلس قانونا حتى يكون مطمئناً على امكانية تنفيذ العقد، ويمكن ثبات قدرة ملائة مقدم الخدمة من خلال إلزامه بتقديم كفالة مالية مصرفية تكون ضامنه لقيامه بالتزاماته الناشئة عن العقد المبرم، وقد الزم قانون الشركات الأمنية الخاصة، الشركات التي تعمل في العراق على تقديم كفالات مالية مصرفية واشترط ان تكون هذه المصارف عراقية ولم يميز بين ما اذا كانت هذه الشركة عراقية [62] أم أجنبية [63].

ثانيا: الخبرة الفنية والقدرة اللوجستية .

تعتبر الخبرة المهنية الأمنية صفة من الصفات الجوهرية التي يعتد بها متلقي الخدمة في مقدم الخدمة الأمينة الخاصة، عند ابرامه لعقد الخدمة، إضافة الى ذلك قدرته ومكاناته الفنية العالية التي تؤهله لتقديم هذه الخدمة، يقصد بالخبرة الفنية هي الخبرات والاعمال الأمنية المشابهة التي نفذها مقدم الخدمة في السابق لمتلقي هذه الخدمة، ويمكن لمقدم الخدمة اثبات تلك الخبرة من خلال تقديم تقارير وافادت عن أعماله السابقة. مع الملاحظ يتوجب على مقدم لخدمة ان يستخدم جميع الوسائل اللوجستية عند تقديم هذه للخدمة محل العقد، كاستخدامه للكاميرات الحرارية عالية الدقة واجهزة السونار المعدة لتفتيش الافراد وامتعتهم واستخدام الكلاب البوليسية المدربة على مستوى عالي في اعمال حراسة المنشآت التابعة لمتلقي الخدمة (الشخص المعنوي) وأن يكون له عناصر بشرية مدربة على مستوى عالي على استخدام هذه

الوسائل، بالإضافة الى استخدام العجلات المصفحة عالية الحراسة في عملية نقل الاموال من مكان لآخر، والجدير بالذكر إن لاعتبار الخبرة الفنية التخصصية التي يتميز بها مقدم الخدمة دور فعال في تحديد ما إذا كان هذا العقد قائماً على الاعتبار الشخصي من عدمه، حيث هذه العمل الأمني البسيط الذي لا يقتضي مهارة خاصة ويستطع أي شخص آخر أن ينفذه فعندها لا يكون للاعتبار الشخصي دوراً في هذا العقد، اما إذا كان هذا العمل لا يمكن تقديمه من قبل شخص آخر؛ بسبب اختلاف الاداء بينهم، فان العقد هذا يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي لا يمكن تنفيذه من قبل شخص آخر غير مقدم الخدمة الذي أبرم العقد على اعتبار ان شخصية مقدم الخدمة محل اعتبار في هذا العقد [56].

رابعاً: الجنسية.

إن جنسية مقدم الخدمة الأمنية الخاصة قد تكون موضع اعتبار لدى متلقي الخدمة عند أبرامه لعقد الخدمة الأمنية الخاصة وبالخصوص إذا كان متلقي الخدمة هي الدولة على اعتبار انها تراعي نوع الخدمة التي تقدمها هذه الشركات، وتنظر الى امكانياتها الكبيرة وانفرادها باستخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في اداء اعملها، إضافة إلى ذلك ضعف الشركات المحلية مالياً وفنياً من اداء هذه الخدمة على المستوى المطلوب من الشركات الأجنبية [64]. أن جميع ما تم طرحه فيما يتعلق بصفة الاعتبار الشخصي الذي يتميز به التزام مقدم الخدمة في أداء الخدمة الأمنية لمصلحة متلقيها، يعتبر هو الاصل العام، إلا أن هذا الاصل لا تعتبر قواعده من النظام العام، وبالتالي يمكن الاتفاق على خلافها، وهذا الاتفاق يعتبر استثناء على الاصل العام، ويظهر هذا الاستثناء **بصورتين**:

أ- أحلال الغير محل المتعاقد الأصيل (مقدم الخدمة):

ويتمثل هذا الاحلال بصورة تنازل مقدم الخدمة عن تنفيذ عقد الخدمة الأمنية لمصلحة الغير ويعرف هذا التنازل بانه " التصرف القانوني الذي يبرمه المتعاقد مع الغير ويكون من شأنه احلال هذا الغير في أداء التزاماته واكتسابه لحقوقه الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين المتعاقد الآخر" [65].حيث أن اغلب العقود التي تبرم بهذه الصيغة يكون الهدف منها الحصول على خدمة مميزة، ولذلك ان تنازل عنها يعد أهدار لفكرة الاعتبار الشخصي التي تتميز بها هذه العقود، وبالأخص العقود التي تجيرها الدولة على اعتبار أن عقود الاخيرة تبرمها بعد أن تخضعها لمجموعة من الاجراءات التي تثبت مدى القدرة المالية للشركات التي تتعاقد معها، ومراعاة كفاءتها الفنية إضافة الى السمعة التي تتمتع بها هذه الشركات حتى تتعاقد معها، ومن ثم إن هذا التنازل يخل بهذه الاجراءات، ولكن هذا الاصل العام لا يعتبر من النظام العام فقد يرى متلقي الخدمة أن له مصلحة بها التنازل أو ان متلقي الخدمة يرى ان الهدف واحد هو تنفيذ فلا ضير من هذا التنازل.وينقسم التنازل عن تنفيذ بنود العقد الى نوعين، أحدهم (التنازل القانوني) الذي يحصل من دون الحاجه الى رضا متلقي الخدمة كأصل عام باعتبار أن هذا التنازل يقرره القانوني باستثناء بعض العقود التي يحتاج فيها الى تبليغ مقدم الخدمة بذلك، وثبيت للأخير الحق الاستمرار بالعقد أو طلب فسخ العقد، ويترتب على هذا التنازل براءة ذمة المتنازل (مقدم الخدمة) من التزاماته بصورة كلية أو جزئية وبقوة القانون، والآخر (التنازل الاتفاقي) هو تنازل يتم الاتفاق عليه بين المتنازل والمتنازل له ويترتب عليه حلول المتنازل له محل المتنازل (مقدم الخدمة الاصيل) في تنفيذ بنود عقد الخدمة وهذا التنازل لا يحصل الا بموافقة متلقي الخدمة [66].

وفي ذات السياق يثار تساؤل حول الأثر الذي يترتب على تنازل مقدم الخدمة عن تنفيذ بنود العقد لمصلحة المتنازل له، فهل هذا التنازل يكون كلياً عن الحقوق والالتزامات أم أن هذا التنازل يكون جزئياً يقتصر على الالتزامات دون الحقوق؟

أن الإجابة على هذا التساؤل يمكن القول، أن هناك تباين في وجهات نظر الفقه القانوني، فيرى جانت منهم على تنازل يترتب عليه نقل جميع الحقوق والالتزامات من ذمة المتنازل (مقدم الخدمة الأصيل) الى ذمة المتنازل، والسبب في ذلك يعود الى إن التنازل عبارة عن نقل للرابطة العقدية من ذمة المتنازل الى المتنازل له بصورة واحدة ويعد بمثابة العقد الجديد الذي يرتب ذات الحقوق والالتزامات التي ترتب في ذمة مقدم الخدمة الأصيل [67]، ويسمى اصحاب هذا الاتجاه بنظرية وحدة التنازل ، بينما يذهب الجانب الآخر من الفقه الى أن التنازل يترتب عليه تجزئة التنازل؛ والسبب موضوع التنازل عن العقد لم يتم

تقنينه، وبالتالي فان اتفاق الطرفين هو من يحدد فيما اذا كان المتنازل له يقع عليه عبء تنفيذ التزاماته دون أكسابه الحقوق أو العكس صحيح وسمي هذا الاتجاه بنظرية تجزئة التنازل، الا إن أغلب الفقه القانوني والتشريعات المقارنة قد أقرت صراحه بانتقال جميع الحقوق والالتزامات الى المتنازل له؛ ويعود السبب في ذلك إلى إن قصد المتعاقدين اتجه عند الاتفاق على التنازل الى عدم الفصل بين الجانب الايجاب من الاتفاق (الحقوق) وبين الجانب السلبي (الالتزامات) وانما اتجهت الى احلال المتنازل له محل المتنازل (مقدم الخدمة الاصيل) في جانبي الحقوق والالتزامات [68]' ونعتقد إن هذا الرأي هو الاصلح في تحديد ماهية الجوانب التي تنتقل الى المتنازل له في عقد الخدمة الأمنية الخاصة.

ب- التعاقد من الباطن:

أن هذا الاستثناء على قاعدة الاعتبار الشخصي في العقود يقصد به " اتفاق المتعاقد الأصيل مع الغير بهدف تنفيذ جزء أو أكثر من الالتزامات موضوع العقد" [69]، ومن خلال هذا التعريف يتضح إن هناك فرقاً ما بين التنازل عن العقد للغير وبين التعاقد من الباطن ويتمثل هذا الفرق في أن التصرف القانوني الاول يحل فيه التنازل له محل المتعاقد الاصيل في جميع العقد بينما في التعاقد من الباطن يكلف المتنازل (مقدم الخدمة الأمنية الخاصة) المتنازل له بتنفيذ جزءاً أو أكثر من التزاماته التي رتبها عقد الخدمة وهو ما لا يترتب عليه إخلال بقاعدة الاعتبار الشخصي التي يتميز بها هذا العقد، ويشترط في هذا النوع من التعاقد أن يكون العقد قابلاً للتجزئة وهذا الشرط يمكن أن تتحقق في عقد الخدمة الأمنية الخاصة؛ ذلك لطول أمد تنفيذه، أضافة الى ذلك أن تنفيذ هذا العقد يحتاج الى استخدام وسائل التكنولوجيا المختلفة، وكذلك هناك اسباب كثيرة تدفع متلقي الخدمة على قبول التعاقد من الباطن ولعل أبرزها هي الاقتصار على التعامل مع شخص طبيعي أو معنوي واحد فلولا التعاقد من الباطن فان تنفيذ عقد الخدمة الأمنية يستوجب من متلقي الخدمة ان يتعامل مع أكثر من شخص في سبيل حماية أمواله ومقراته، إضافة الى ذلك أن تعامل متلقي الخدمة مع شخص واحد سهل عليه اثبات تقصيره عند حصول أي خلل أمني لان مسالة اثبات الجهة مقصرة يكاد يكون صعب عند تعدد الجهات المنفذة للعقد[70]، و كذلك الحال فغاية متلقي الخدمة الأمنية هي توفير الحماية الأمنية الازمة له للمنشآت والاموال التابعة له بغض النظر عن الجهة التي قامت بذلك سواء كان مقدم الخدمة هو المتعاقد الاصلي أم متعاقد ثانوي من الباطن طالما أن الغاية واحدة ولكن وعلى الرغم من المزايا المذكورة للتنازل عن العقد أو التعاقد من الباطن بجد أن المستفيدين من العقود يكاد يلزموا الطرف الآخر بعدم القيام بهذه التصرفات وان يلتزم بتنفيذ العقد بنفسة وعدم ايكال تنفيذه إلى شخص آخر [71].

الخاتمة.

أولاً/ النتائج.

1- لم يعمد المشرع العراقي، وكذلك جميع التشريعات الناظمة لعمل الشركات الأمنية الخاصة إلى تنظيم عقد الخدمة الأمنية الخاصة، سيما تلك الالتزامات التي ينشئها العقد بذمة الشركات الأمنية الخاصة مقدمة الخدمة.

2- ينشأ عن عقد الخدمة الأمنية الخاصة التزامات شكلية أو إجرائية بذمة الشركة مقدمة الخدمة الأمنية الخاصة، و تتمثل هذه الالتزامات في ضمان ديمومة الاحتفاظ بالإجازة الأمنية التي تتيح للشركة الأمنية الخاصة القيام بتقديم الخدمة كون فقدان هذه الإجازة يترتب عليه منعها عن ممارسة أعمالها من قبل الجهة التي تشرف على ذلك والمتمثلة بالشركة الأمنية الخاصة، كذلك الالتزام بالتأمين على حياة وارواح العاملين لديها مع التأمين على الأعمال التي تمارسها ضماناً لتعويض المتضررين من نشاطاتها الأمنية، كذلك التزامها بتدريب أفرادها العاملين لديها مع التزاماهما بتوفير وسائل الحماية الأمنية الكافية التي تضمن الحفاظ على حياتهم.

3- التزام الشركات الأمنية الخاصة بتوفير الملابس الخاصة بزي العاملين ليها، إضافة إلى الشارات والعلامات التي يستخدمها أفراد الشركة التي اوجب التعليمات الحكومية الالتزام.

4- ينتج عن عقد الخدمة الأمنية الخاصة التزامات موضوعية بذمة الشركة الأمنية الخاصة، تتمثل بتقديم الخدمة التي اشتمل عليها العقد طوال المدة التي تم الاتفاق عليها في العقد، مع ضرورة المحافظة على سلامة الأبنية والمنشآت التي تتولى هذه الشركات حمايتها مع المحافظة على ارواح الاشخاص الذين يرتادون هذه الأبنية، مع الاشارة إلى أن هذه الشركات تلزم بتنفيذ العقد بصورة شخصية وعدم ايكال تنفيذه من الغير أو من الباطن، نظراً للأسباب الاعتبارية التي تتمتع بها الشركات الأمنية والتي دفعت متلقي الخدمة التعاقد مع هذه الشركة دون الآخرة.

ثانياً/ التوصيات .

1- نقترح على المشرع العراقي إلى ضرورة تنظيم عقد الخدمة الأمنية الخاصة تنظيماً قانونياً يمكن الركون اليه عند تطبيق هذا العقد من قبل أطرافه.

2- نقترح على المشرع العراقي إلزام الشركات الأمنية الخاصة بضرورة ديمومة الاستمرار بتدريب العاملين لديها، والتأمين على حياتهم وعلى اعمال الشركة لضمان تعويض المتضررين عن اعمالها الأمنية، والنص المقترح (تلتزم الشركة الأمنية الخاصة بالاستمرار في تدريب كوادرها البشرية على حماية الأبنية والمنشآت لدى جهات تدريبية معترف بها داخل الدولة على أن لا تقل فترة التدريب عن 30 يوم، وان يحصل المتدرب على شهادة دولية معترف بها تثبت تلقيه التدريبات اللازمة).

3- إلزام الشركات الأمنية الخاصة بضرورة تنفيذ عقودها بنفسها وعدم أحلال الغير محلها في تنفيذ بنود هذا العقد أو تنفيذه من الباطن، كون ذلك يتعارض مع رغبة متلقي الخدمة الأمنية الخاصة، ونقترح على المشرع (تلتزم الشركات الأمنية الخاصة المتعاقدة مع متلقي الخدمة بتنفيذ تعاقداتها بنفسها وعدم تكليف شركة أخرى بذلك إلا إذا وافق متلقي الخدمة على ذلك)

الهوامش.

1. البند الأول من قانون تنظيم الامن الخاص رقم (83-622) لسنة 1983م، "تعتبر شركة حراسة اي شركة تمارس باي شكل من الاشكال نشاطاً يتمثل في تزويد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية على اساس دائم أو مؤقت بخدمات تهدف إلى ضمان الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة وكذلك حماية الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعتبر شركة امنية لنقل الاموال اي شركة تمارس نشاطاً يتمثل في ضمان نقل وتأمين الاموال أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو اي سند قابل للدفع".
2. المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الامن الخاص رقم (37) لسنة 2006.
3. المادة (17) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الامن الخاص رقم (37) لسنة 2006.
4. عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017م، الشركة الأمنية الخاصة بانها (هي الشركات العراقية أو فروع الشركة الأجنبية التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم خدمات الحماية الأمنية لمن يطلبها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لقاء أجر).
5. المادة (21) من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017.
6. د. غسان عبيد محمد المعموري، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2015، ص27.
7. طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مقال منشور على شبكة الانترنت،(https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69946) تاريخ الزيارة 17-3-2022م.
8. د. رافع خضر صالح و د. علي هادي حميدي ود. جمال ابراهيم الحيدري، الشركات الأمنية الدولية الخاصة وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها (شركة بلاك وتر نموذجاً)، الطبعة الأولى، دار الساقي، العراق، 2012م، ص 10.
9. لقليطي سارة و محاد محمد، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي واثرها على امن الدول، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة-، 2020م، ص7.
10. د. طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون، جامعة بابل، 2014م، ص9.
11. د. حسن الحاج علي، خصخصة الأمن (الدور المتنامي للشركات الأمنية)، بحث منشور في مجلة مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، العدد 123، 2007م، ص20،
12. د. نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للشركات الأمنية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015م، ص 12.

13. نصت المادة (32) من للائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن الخاصة الاماراتي رقم (37) لسنة 2006" تسري صلاحية الرخص الأمنية التي تصدرها السلطة المختصة لمدة سنتين من تاريخ الترخيص، وتلتزم الشركة بتجديدها خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء، والا اعتبرت الشركة مخالفة وتوقع عليها العقوبات أو الغرامات المقررة" تقابلها المادة (15) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة المنشآت ونقل الاموال المصري رقم (86) لسنة 2015" تعتبر ممارسة الشركة لأي نشاط أثناء الإيقاف أو إلغاء الترخيص بمثابة ممارسة نشاط بدون ترخيص، يجيز للجهة المختصة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة في هذه الحالة"
14. المادة (25) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن الخاص رقم 37 لسنة 2006.
15. المادة (24) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن الخاص رقم 37 لسنة 2006.
16. المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن الخاص رقم 37 لسنة 2006.
17. المادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن الخاص رقم 37 لسنة 2006.
18. المادة (14) من قانون شركات حراسة المنشآت ونق الأموال رقم 86 لسنة 2015.
19. المادة (6) من قانون شركات حراسة المنشآت ونق الأموال رقم 86 لسنة 2015." يحضر على الشركة ممارسة أي نشاط غير أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال".
20. المادة (7) من قانون شركات حراسة المنشآت ونق الأموال رقم 86 لسنة 2015" يلتزم مدير الشركة بإخطار وزارة الداخلية ببيانات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجميع العاملين بالشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم ...".
21. المادة (9) من قانون شركات حراسة المنشآت ونق الأموال رقم 86 لسنة 2015" تلتزم الشركة بإمساك سجلات منتظمة بالنشاط وفقاً للنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية".
22. المادة (11) من اللائحة التنفيذية لقانون حراسة المنشآت ونقل الأموال رقم 86 لسنة 2015.
23. نصت المادة (11) من قانون حراسة المنشآت ونقل الأموال رقم 86 لسنة 2015" .... ويلتزم مدير الشركة بإخطار وزارة الداخلية بالتعاقدات التي أبرمتها لمباشرة نشاطها وذلك وفقاً للنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية"
24. المادة (15) من قانون حراسة المنشآت ونقل الأموال رقم 86 لسنة 2015" يلغى الترخيص بقرار من وزير الداخلية في الحالات التالية " 2- تصفية الشركة أو اندماجها مع غيرها أو زوال شخصيتها القانونية لأي سبب من الأسباب"
25. المادة (26) من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017.
26. نصت المادة (19) من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017.
27. نصت المادة (23) من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم 52 لسنة 2017.
28. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص1083.
29. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، القاهرة، مصر، 1991، ص 25.
30. د. خمائل عبد الله الطون الحمداني، التأمين من مسؤولية منتج العقاقير الطبية، أطروحة تقدمت بها الى مجلس كلية القانون، جامعة النهرين،2005، ص11.
31. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 655 الصادر في 2010/8/30" بعد التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً وعند النظر في الحكم المميز ظهر انه صحيح وموافق للقانون نظراً لثبوت قيام المميز بقيادة السيارة **دون حصوله على اجازة سوق** تخوله قيادة السيارات لكونه كان دون سن الرشد اثناء حادث الدعس الذي ادى الى وفاة الطفل (م) وان المميز عليه أدى مبلغ التعويض للورثة وفق احكام قانون التأمين الالزامي رقم 52 لسنة 1980 فيكون له حق الرجوع على المميز بالمبلغ المدفوع عملا بحكم المادة الثامنة من القانون المذكور لذلك قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 20/ رمضان /1431 هـ الموافق 30/ 2010/8 م"
32. د. رمضان محمد أو السعود، شرح أحكام القانون المدني (العقود المسماة)، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص452.
33. د. رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني (العقود المسماة)، مصدر سابق، ص 412.
34. المادة (1004) من القانون المدني العراقي " لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين ضد المسؤولية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية".
35. الفقرة (ج) من المادة 18 من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن الخاصة رقم 37 لسنة 2006" ... (ج) أن تكون الشركة مؤمناً عليها، ويغطي التأمين الاحتياجات الإدارية وعمليات الشركة وموظفيها ومتطلبات السلطة المختصة".
36. نصت الفقرة (8) من المادة 34 من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن الخاصة رقم 37 لسنة 2006" تلتزم الشركة عند التعاقد مع موظف الأمن بالضوابط الاتية .... (8) تأمين صحي شامل..."
37. المادة (17) من قانون الشركات الأمنية الخاصة الفرنسي رقم 83-629 لعام 1983 نصت على التزام الشركات الأمنية الخاصة العاملة في فرنسا بالتأمين لغرض تغطية الاعباء المالية الناجمة عن المسؤولية المهنية.

38. نصت الفقرة الثامنة من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات حراسة الاموال رقم (86) لسنة 2015" يشترط في القائم بأعمال الحراسة ما يأتي ..... (8) أن يجتاز دورة تدريبية لمدة واحدة وعشرين يوماً في مهام أعمال حراسة المنشآت وكيفية استخدام السلاح والرماية ..... وان يجتاز حراس سيارات نقل الاموال دورة تدريبية بالمعهد القومي للحراسات والتأمين لمدة واحدة وعشرين يوماً للتدريب على كيفية تأمين السيارات وما بداخلها واستعمال السلاح والرماية الجافة وأن يصدر لهم شهادة معتمدة باجتياز الدورة بنجاح"
39. المادة (19) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن الخاص رقم (37) لسنة 2006.
40. المادة (110) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الامن الخاصة رقم (37) لسنة 2006.
41. الفقرات الاولى والثانية من المادة (1) من التعليمات رقم (1) لسنة 2020م، الخاصة بتعيين أزياء وشارات العاملين في الشركة الأمنية الخاصة.
42. نص المادة (2) من التعليمات رقم (1) لسنة 2020م، الخاصة بتعيين أزياء وشارات العاملين في الشركة الأمنية الخاصة.
43. المادة (3) من التعليمات رقم (1) لسنة 2020م، الخاصة بتعيين أزياء وشارات العاملين في الشركة الأمنية الخاصة.
44. See: SARA Poggesi, public-private partnership for urban regeneration: the case of the urban transformation companies the mc graw Hill companies, group italia, milano, 2009, P.7.
45. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 13.
46. يقصد بالاحتراف " توجيه النشاط بصورة دائمة ومعتادة للقيام بعمل معين وبهدف تحقيق غرض معين، للمزيد ينظر: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، مصدر سابق، ص 87 و88.
47. د. نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للشركات الأمنية، مصدر سابق، ص 35.
48. د. وسن الخفاجي ونور حسن الخزاعي، أثر إخلال جراح التجميل بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول ،2017، ص366.
49. د. أمل كاظم سعود و د. محمد علي صاحب، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، بدون سنة، ص 106.
50. المادة (1104) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم الجمهوري المرقم (131) لسنة 2016" يجب التفاوض على العقود وابرامها وتنفيذها بحسن نية" تقابله المواد (1/150) من القانون المدني العراقي والمادة (1/148) من القانون المدني المصري. إضافة قرار محكمة التمييز العراقية
51. سعد حسون نهاي، الالتزام بضمان السلامة في عقد الفندقة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، ص 154.
52. رغد فالح دالم العكيلي، النظام القانوني لعقد الرحلة المنظمة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2021، ص 90.
53. المادة (1149) من القانون المدني الفرنسي " لا تلزم العقود بما ورد فيها فقط بل بجميع ما هو من مستلزماتها طبقاً للعدالة والعرف والقانون" تقابلها المادة (2/148) من القانون المدني المصري " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد به ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام".
54. رغد فالح دالم العكيلي، النظام القانوني لعقد الرحلة المنظمة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص 83.
55. أحمد هادي حافظ، التزام ممتهن الطب البديل بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الثالث، 2016، ص 245.
56. د. حسن على ذنون، دور المدة في العقود المستمرة، بدون طبعة، 1988، ص83.
57. د. الياس ناصيف، عقد الـ (BOT)، المؤسسة الحديثة للكتب، بيروت، لبنان، 2006.ص 2580
58. نصت: الفقرة (2) من المادة (16) من قانون حراسة المنشآت ونقل الاموال المرقم 86 لسنة 2015.
59. المادة (39) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن الخاص الاماراتي رقم (37) لسنة 2006.
60. نصت الفقرة (3) من المادة (16) من قانون حراسة المنشآت ونقل الاموال المرقم 86 لسنة 2015، تقابلها المادة (16) من قانون شركات الأمن الخاص الاماراتي رقم 37 لسنة 2006، والمادة (3) من قانون الشركات الأمنية الخاصة الفرنسي رقم 83-629 لسنة 1983
61. المادة (10) من لقانون شركات الأمن الخاص الاماراتي رقم (37) لسنة 2006، تقابلها الفقرة (2) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون حراسة المنشآت ونقل الاموال المصري رقم 86 لسنة 2015.
62. د. علي شاكر عبد القادر البدري، موت المتعاقد في عقود الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، بالعدد 30، بدون سنة نشر، 104.

63. الفقرة الاولى من المادة (888) من القانون المدني العراقي "تنتهي المقاولة بموت المقاول اذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء ذاته، ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير حالة تطبيق المادة 885 الا اذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل"
64. عقيل محمد موسى الغبان، الاعتبار الشخصي في عقد المقاولة (دراسة مقارنة)، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، مصر، 2021، ص31.
65. المادة (106) من القانون المدني العراقي " سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة" المادة (18) " الأهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته .2 – ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في العراق وتترتب أثارها فيه، إذا كان أحد الطرفين اجنبياً ناقص الأهلية وكان سبب نقص أهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فان الاجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الأهلية" تقابلها المادة (2/44) " سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة" والمادة (85) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الاماراتي "ويبلغ سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية"
66. د. علي شاكر عبد القادر البدري موت المتعاقد في عقود الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص 110.
67. الفقرة (ط) من المادة (8) " كفالة مصرفية من مصرف عراقي حكومي بمبلغ (250,000،000) مئتان وخمسون مليون دينار.
68. الفقرة (ي) من المادة (8)" كفالة مصرفية من مصرف عراقي حكومي بمبلغ (1000000000) مليار دينار عراقي.
69. عقيل محمد موسى الغبان، الاعتبار الشخصي في عقد المقاولة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص 32.
70. د. الياس ناصيف، عقد الـ (BOT)، مصدر سابق، ص 220.
71. شامل هادي نجم العزاوي، التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية BOT (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2013، ص 76.
72. د. نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد (نطاق التنازل عن العقد وأحكام التنازل عن العقد)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2004، ص 73.
73. لبنى عبد الحسين عيسى السعيدي، النظام القانوني لعقد الـ BOT، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2013، ص 90.
74. د. نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد (نطاق التنازل عن العقد وأحكام التنازل عن العقد)، مصدر سابق، ص 77-78.
75. شامل هادي نجم العزاوي، التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية BOT (دراسة مقارنة)، مصدر سابق 81.
76. د. الياس ناصيف، عقد الـ (BOT)، مصدر سابق، ص 228.
77. الفقرة (6) من الضوابط رقم (4) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 على " لا يجوز التنازل عن العقد كلاً أو جزءاً إلى متعاقد آخر".

المصادر.

أولاً/ الكتب القانونية.

1. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، القاهرة، مص، 1991.
2. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، دون طبعة، دار الحكمة، بغداد، العراق، 1987.
3. د. حسن علي ذنون، دور المدة في العقود المستمرة، بدون طبعة، 1988.
4. د. رمضان محمد أو السعود، شرح أحكام القانون المدني (العقود المسماة)، القسم الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
5. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
6. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964.
7. م. م عقيل محمد موسى الغبان، الاعتبار الشخصي في عقد المقاولة (دراسة مقارنة)، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، مصر، 2021.
8. د. غسان عبيد محمد المعموري، عقد الاستثمار الأجنبي للعقار (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2015.
9. د. نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد (نطاق التنازل عن العقد وأحكام التنازل عن العقد)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2004، ص 73.

10. د. الياس ناصيف، عقد الـ (BOT)، المؤسسة الحديثة للكتب، بيروت، لبنان، 2006.

ثانياً/ الأطاريح والرسائل.

1- د. خمائل عبد الله الطون الحمداني، التأمين من مسؤولية منتج العقاقير الطبية، أطروحة تقدمت بها الى مجلس كلية القانون، جامعة النهرين،2005.

2- د. نبيل عبد شعيبث المياحي، المسؤولية المدنية للشركات الأمنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015.

3- طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون، جامعة بابل، 2014.

4- م. م رغد فالح دالم العكيلي، النظام القانوني لعقد الرحلة المنظمة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2021.

5- لقليطي سارة و محاد محمد، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي واثرها على امن الدول، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة-، 2020.

6- م. م سعد حسون نهاي، الالتزام بضمان السلامة في عقد الفندقة، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2020.

7- م. م شامل هادي نجم العزاوي، التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية BOT (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2013.

8- م. م لبنى عبد الحسين عيسى السعيدي، النظام القانوني لعقد الـ BOT، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2013.

ثالثاً/ البحوث والمقالات.

1. د. أمل كاظم سعود، د. محمد علي صاحب، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، بدون سنة.
2. د. حسن الحاج علي، خصخصة الأمن (الدور المتنامي للشركات الأمنية)، بحث منشور في مجلة مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، العدد 123، 2007.
3. د. علي شاكر عبد القادر البدري، موت المتعاقد في عقود الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، بالعدد 30، بدون سنة نشر.
4. د. وسن الخفاجي، نور حسن الخزاعي، أثر إخلال جراح التجميل بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول ،2017.

رابعاً/ القوانين والتعليمات.

1. القوانين والتعليمات العراقية:

أ. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

ب. قانون الشركات الأمنية العراقي رقم (52) لسنة 2017.

ت. التعليمات رقم (1) لسنة 2020م، الخاصة بتعيين أزياء وشارات العاملين في الشركة الأمنية الخاصة.

ث. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014.

2. القوانين العربية والأجنبية:

أ. قانون حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري رقم (86) لسنة 2015 النافذ

ب. اللائحة التنفيذية لقانون حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري رقم (86) لسنة 2015 النافذ

ت. قانون شركات الامن الخاص رقم (37) لسنة 2006.

ث. اللائحة التنفيذية لقانون شركات الامن الخاص رقم (37) لسنة 2006

ج. قانون تنظيم الامن الخاص الفرنسي رقم (83-622) لسنة 1983.

خامساً/ المصادر الأجنبية.

1.See: SARA Poggesi, public-private partnership for urban regeneration: the case of the urban transformation companies the mc graw Hill companies, group italia, milano, 2009.